

## المسؤولية الدولية

### تعريف المسؤولية الدولية

✚ عبارة عن نظام قانوني .. تلتزم بمقتضاه الدولة .. التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام

.. بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل ✚ من هذا التعريف يتضح ان ..

❓ العنصر الاول .. للمسؤولية الدولية .. هو عدم مشروعية العمل

❓ والعنصر الثاني .. يركز .. على تقدير عدم المشروعية .. بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام ✚ ويراد بالعمل غير المشروع .. كل مخالفة لالتزام دولي .. تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي

❓ فإذا ما اخلت مثلا دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها .. فإنها تتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء العمل

❖ وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ .. في القرار الذي اصدرته سنة 1927

بشان النزاع بين المانيا وبولونيا .. بخصوص مصنع شورو

✚ والقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية .. هي قواعد عرفية .. فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي سنة 1930

❓ إلا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .. قامت بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية

طبيعة المسؤولية الدولية وأنواعها وأساسها

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

❖ المسؤولية .. هي علاقة بين شخصين او اكثر .. من اشخاص القانون الدولي العام

❖ وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي .. ان المسؤولية الدولية .. لا تكون إلا بين دولتين او اكثر

❓ وقد استقر القضاء الدولي على ذلك .. كما جاء في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1938 .. في قضية الفوسفات المغربي

وتثار المسؤولية الدولية .. عندما تدعي دولة .. بان ضررا قد اصابها .. وتطالب بالتعويض وهذا الضرر يمكن ان يكون

ا - خطأ مباشر-كالاعتداء على علم الدولة او اهانتته

ب - اخلالا بالقانون الدولي كانتهاك احكام معاهدة ج - ضرر واقع على احد رعايا الدولة ..

❖ اذ من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها .. الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي .. التي ترتكبها دولة اخرى .. اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية

❖ لان الاضرار التي تصيب الافراد .. لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة .. بين هؤلاء الافراد والدولة التي يقيمون في اقليمها .. بل تكون المسؤولية بين الدولة التي ينتمي اليها الافراد .. وبين الدولة المسؤولة عن الضرر

انواع المسؤولية الدولية + تنقسم الى ..

? مسؤولية مباشرة

? مسؤولية غير مباشرة

أ- المسؤولية الدولية المباشرة

+ حينما يوجد اخلاا مباشر .. من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية

+ ب - المسؤولية الدولية غير المباشرة

+ عندما تتحمل دولة ما .. المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى .. بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي .. وهو ما يتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين .. وتوجد هذه العلاقة في الحالات الاتية:

### 1 الحماية

□ اذ ان الدولة الحامية .. تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة .. المنسوبة للدولة المحمية ..

و هذ المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية .. اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية

? وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذاك .. في الحكم الذي اصدرته سانة 1952 في القضية الخاصة بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش

### 1 الانتداب

+ اذ تتحمل الدولة المنتدبة .. المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا .. الصادرة عن الدولة الخاضعة

للانتداب

? وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ .. في الحكم الذي اصدرته في

قضية مافروماتس 1932

### 3 1 الوصاية

✚ حيث تكون الدولة القائمة .. باردارة اقليم خاضع لنظام الوصاية .. في نفس الوضع السابق بالنسبة للدولة

المنتدبة

أساس المسؤولية الدولية

✚ يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر شرطين لترتب المسؤولية على الدولة .. وهذان الشرطن هما :

- الاسناد

و يتمثل في امكان نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية الى الدولة ..

والأعمال التي تنسب للدولة ي

التصرفات او الامتناع عن التصرف .. من جانب هيئاتها المختلفة التشريعية او التنفيذية او القضائية

5- عدم مشروعية التصرف

✚ من الضروري كذلك .. ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا .. والعبرة في تقدير ذلك ..

الى القانون الدولي العام .. لا الى القانون الداخلي

✚ في الواقع ان الاساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو .. الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام

❖ غير ان نظرية العمل غير المشروع .. لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية .. ذات الطبيعة الضارة

.. اذا اصبحت العديد من الاعمال المشروعة التي تمارسها الدول .. تلحق اضرار بغيرها من الدول)كالأنشطة النووية والصناعية ..0( .. هي الاخرى مصدر لقيام المسؤولية الدولية

❖ لم يعد اساس المسؤولية الدولية .. الاعمال غير المشروعة فقط .. وإنما الاعمال المشروعة

الماسة بحقوق الاخرين ايضا

شروط المسؤولية الدولية

□ لقيام المسؤولية الدولية .. لابد من ان يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوب لدولة .. وغير مشروع .. وان يكون قد الحق ضررا بدولة اخرى .. بعبارة اخرى .. لا يتصور قيام المسؤولية الدولية .. ما لم تتوافر شروط ثلاثة :-

- يجب ان يكون الفعل .. منسوب الى الدولة

- يجب ان يكون الفعل .. غير مشروع

- ان يترتب على الفعل غير المشروع .. ضرر

أولا 1 شرط نسبة الفعل الى الدولة + يعد الفعل منسوب للدولة .. اذا كان صادر من احدى سلطاتها او هيئاتها العامة .. وان كانت لا تتعارض مع قانونها الوطني .. وهي قبل كل شئ السلطات الثلاث ..

تشريعية .. تنفيذية .. قضائية

5 - مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية

+ تعد الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن سلطاتها التشريعية سواء .. كان ايجابيا باصدار قانون

يتعارض مع الالتزامات الدولية .. او سلبي .. كامتناعها عن اصدار قانون لتنفيذ التزام دولي

+ اما القوانين التي تصدرها الدولة .. بتأميم الامتيازات والمصالح الاجنبية

□ فلا يترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة .. اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات عادلة وسريعة .. ومثالها تأميم العراق للنفط عام 512

وتمتد المسؤولية الدولية الى الدساتير

5 - مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية

+ تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها كاذة سواء .. كانت صادرة من سلطات مركزية او .. محلية او ..

□ فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها اخلال بالالتزامات الدولية

+ أن الدولة تسأل عن كل الافعال المخلة .. التي يأتيها الموظف بصفته هذه سواء كان :- يعمل في حدود اختصاصه أو .. كان قد تعدى هذه الحدود

✚ وتثار مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها التنفيذية من الناحية العملية في الفروض التالية:

❑ امتناع حكومة دولة من الدول .. عن تسليم احد المجرمين الى دولة اخر .. اذا كان بين الدولتين معاهدة تقضي بذلك

❑ او قبضها على موظف دبلوماسي .. يتمتع بالحصانات الدبلوماسية .. او القبض التعسفي على الاجانب

❑ او التمييز المجحف .. في معاملة الرعايا الاجانب

ثالثا - مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية

✚ تسال الدولة عن الاحكام التي تصدرها محاكمها .. اذا كانت تتعارض مع القانون الدولي العام

❖ و لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء .. لان هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية

✚ كما تسال الدولة في حالة انكار العدالة التي تظهر في الحالات الاتية:

-عندما تمتنع محاكم الدولة رغم اختصاصها .. عن النظر في دعوة تقدم بها احد الاجانب

6-عندما تتباطأ المحاكم .. في الفصل في الدعوى .. دون مبرر او بقصد حرمان الاجنبي من حقه

8 - عندما تفصل المحاكم في الدعوى .. وتصدر ضد الاجنبي حكما تعسفيا .. لشعور عدائي ضد الاجانب او الرغبة في الاساءة لهم

□ ويعد من قبيل انكار العدالة ايضا

أ- الاسراع في محاكمة المتهم الاجنبي .. بشكل غير مألوف ب - احالة الاجانب على محكمة استثنائية لمحاكمتهم

ج - عدم تنفيذ الحكم الذي صدر لمصلحة الاجنبي

د - توقيع العقوبة على الاجنبي بدون محاكمة .. او عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد الاجنبي ..

او تسهيل فرارهم من العقاب

✚ وعلى خلاف انكار العدالة .. لا تسال الدولة عن الاحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية

❓ وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها عام 1927 في قضية الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا

د - مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها

✚ يحدث كثيرا .. ان يقوم بعض الافراد في اقليم دولة ما .. بأعمال عدوانية .. مخلة بالقواعد الدولية .. ضد دولة اجنبية

❓ كالاعتداء على رئيسها او ممثلها الرسمي او اهانة علمها او مساعدة حركة ثورية فيها أو انفصالية أو الاعتداء على رعاياها

❖ فهل تسال الدولة صاحبة الاقليم .. عن هذه التصرفات امام الدول الاجنبية التي تعرضت او تعرض رعاياها للاعتداء ؟

✚ الرأي السائد .. هو ان الدولة تتحمل هنا المسؤولية الدولية مباشرة .. لأنها اخلت بأحد التزاماتها الاساسية

وهو المحافظة على الامن والنظام العام في اقليمها ✚ وهذا الالتزام ذو وجهين اذ يشمل

❓ واجب المنع او الحيلة قبل وقوع الضرر و

❓ واجب القمع بعد وقوعه

واجب المنع

❖ ان من واجب الدولة .. ان تحول دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب من جانب الافراد .. وأن تحمي عند الاقتضاء الاجانب المهددين فيها

❖ وواجب المنع ذا يفرض على الدولة ان تحتاط لكل امر .. وتتخذ بصورة دائمة التدابير اللازمة لحماية

❓ بعض الامكنة (كالسفارات ومناطق الحدود) او .. بعض الاجانب) كرئيس الدولة او وزرائها او ممثليها الدبلوماسيين

❖ لكن توجد من الناحية العملية .. صعوبة كبيرة في اثبات ان دولة لم تقم بواجباتها في حماية الاجانب

❓ إلا ان هناك بعض التصرفات التي يمكن ان تتخذ كمعيار في هذا الشأن ومنها:-

- أ- رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة .. على الرغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين او الاشخاص المعنيين بذلك .. كرفضها ارسال قوة مسلحة لحماية الاجانب في منطقة خطرة
- ب - اشتراك الجنود او الشرطة او الموظفين في اعمال العنف الموجهة ضد الاجانب
- ش - عدم اكرثا الموظفين العموميين بعمل غير مشروع .. يشاهدونه او تورطهم بالمشاركة فيه

❖ وبالعكس هناك تصرفات من شأنها ان تجرد الدولة من كل مسؤولية منها أ- حصول ضرر من عمل اشترك فيه الاجنبي او تم التحريض فيه

ب - رفض الاجنبي العمل بنصائح دولته .. التي دعتة الى مغادرة اقليم الدولة المقيم فيها

- واجبات القمع

❖ يكون بعد وقوع الضرر .. وفي هذ الحالة يتعين على الدولة .. ان تبذل كل جهد لمعاقبة المجرمين ..

وتامين التعويضات المناسبة للمتضررين

❖ وتتحمل الدولة مسؤولية دولية اذا صدرت عنها التصرفات الاتية:- أ- اذا رفضت او اهملت .. عمدا ملاحقة المجرمين ب - اذا رفضت معاقبتهم ش - اذا رفضت محاكمتهم

د - اذا تهاونت في مراقبتهم مما سهل لهم الفرار - اذا اصدرت عفوا خاصا او عاما بعد صدور الحكم

خامسا مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة او حرب اهلية

❖ ينبغي التفرقة في مجال مسؤولية الدولة .. عن الاضرار التي تلحق بالاجانب .. خلال الثورات والحروب ..

بين ثلاث انواع من الاضرار ..

1 الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب القتال : لا تسأل الدولة عن الاضرار التي تلحق بالاجانب .. نتيجة لأعمال القتال التي تدور بين القوات الحكومية وقوات الثوار  
 2 ذلك بناء على فكرة القوة القاهرة ..

- الاضرار التي تصيب الاجانب .. بسبب اعمال الحكومة خارج نطاق القتال

❖ تسال الدولة عن الاضرار التي تلحق بالاجانب بسبب الاعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال

❓ كما لو استولت على اموال الاجانب .. او دمرت ممتلكاتهم .. بدون ان تكون ناك ضرورة عسكرية .. او قتلهم خارج ميدان القتال

3- الاضرار التي تصيب الاجانب بسبب اعمال الثوار .. وهنا يميز القضاء بين حالتين :-

أ- حالة هزيمة الثوار

❖ لا تعد الدولة مستولة عن اعمال الثوار اذا اقتربت ثورتهم بالفشل

□ ولكن ترد على هذه المسألة استثناءين :-

1 - تتحمل الدولة المسؤولية الدولية .. في حالة اثبات تقصير ا في واجب الحيطة

6 - تتحمل الدولة كذلك المسؤولية الدولية في .. حالة عفوها عن الثوار .. لان العفو يفترض قبول الدولة بتحمل جميع المسؤوليات التي ولدتها الثورة او الحرب .. ولان العفو يشبه المصادقة اللاحقة على الافعال

ب - حالة انتصار الثوار

❖ اذا نجحت الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم .. فان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي لحقت بالاجانب .. نتيجة لأعمال الثوار

❖ على اعتبار ان الشعب قد رضي عن الثورة واقراها .. فتنسب اعمالها للدولة .. ومنذ قيام الثورة

ثانيا شرط عدم مشروعية الفعل

✚ يجب ان يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دوليا .. ويكون الفعل غير مشروع اذا كان ..

❓ يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي العامة الاتفاقية والعرفية او لمبادئ القانون العامة ثالثا شرط ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر

✚ يلزم لقيام المسؤولية الدولية .. ان ينتج عن الفعل غير المشروع .. ضرر يصيب دولة من الدول

❖ ويشترط في هذا الضرر .. ان يكون .. مؤكدا و لا يكفي ان يكون محتمل او لا يقع .. سواء كان .. ذلك

الضرر الذي يصيب الدولة مادي .. كالاغتداء على حدود الدولة او على سفنها او طائراتها

❓ او معنوي .. كإتهان كرامتها .. او عدم احترام انظمتها .. ورؤسائها او الاعتداء على علمها

✚ وقد يكون الضرر المعنوي في مجال العلاقات الدولية ..

اكبر بكثير من وجهة نظر الدولة التي حال بها الضرر من الكثير من الاضرار المادية

❓ أما الضرر الذي يصيب رعايا الدولة .. فأما ان يكون .. ضررا ماديا .. يلحق بالتملكات ٥ او جسمانيا .. يلحق بالأشخاص

٥ وأما ان يكون معنويا .. يلحق بالكرامة والسمعة ٥ وقد يجتمع الضرران المادي والمعنوي نتيجة لعمل واحد

---